

الاحتيال على شركات التأمين البحري

Marine insurance fraud



علوان إيمان^{1*}، ليلي كراش²،

¹جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة (الجزائر)،

imane.alouane@yahoo.com

²جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة (الجزائر)،

kracheleila.pro@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/08 تاريخ القبول: 2022/04/30 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

شهدت التجارة العالمية توسعا وازدهارا نتج عنه انفتاح الأسواق وتنوع وسائل النقل ودخول عناصر كثيرة أفراد ومؤسسات وتعددت وثائق الشحن و وثائق التأمين، الأمر الذي أدى إلى ظهور الغش والاحتيال في جميع مراحل العملية التأمينية، وبصور مختلفة ونسب متفاوتة بداية من مرحلة الاكتتاب وإصدار الوثيقة حتى مرحلة تقدير التعويضات وسداد المطالبات، وقد يحصل الاحتيال من جانب المؤمن له بمفرده أو بمساعدة عدة أطراف سواء من داخل الشركة أو خارجها

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في طرق الاحتيال التي يستعملها المؤمن لهم في النقل البحري وتحديد صورته المختلفة في سوق التأمين، خصوصا وأن الاحتيال يؤثر على شركات التأمين سلبا في عدة اتجاهات من أبرزها ارتفاع حجم الخسائر التي تتحملها، والتأثير على الأرباح والعوائد وأسعار خدمات التأمين البحري.

الكلمات المفتاحية:

التأمين البحري، الاحتيال، شركات التأمين، المؤمن لهم.

Abstract:

Global trade witnessed expansion and prosperity, which resulted in the openness of markets, the diversification of means of transport, the entry of many elements, individuals and institutions, and the multiplicity of shipping and insurance documents, which led to the emergence of fraud and fraud in all stages of the insurance process, in different forms and in varying proportions, starting from the stage of subscription and issuance of the document until the stage of estimating compensation Claims are paid, and fraud may occur on the part of the insured or with the assistance of several parties, whether from inside or outside the company. This study aims to research the methods of fraud used by the insured in

maritime transport, identify it and analyze its different forms in the insurance market, especially since fraud affects insurance companies negatively in several directions, most notably the high volume of losses that they bear, and the impact on profits, returns and prices of marine insurance services.

Key words:

Marine insurance, fraud, insurance companies, insured.

مقدمة:

يعد التأمين البحري أول أنواع التأمين ظهوراً، وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشوء، ويخص التأمين البحري الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلتها أو عند رصها بالميناء وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 ووضع أحكامها في الباب الثاني منه¹.

ولا يخلو هذا النشاط كغيره من الأنشطة من مخاطر الاحتيال التي تعد مشكلة رئيسية، فالاحتيال يحدث بشكل متكرر في كل مجال من مجالات التجارة، ويتخذ أشكالاً مختلفة تتناسب مع الوضع الاقتصادي والتغطية المتاحة، خاصة في التأمين البحري، ومع تطور عملية النقل من نقل تقليدي إلى نقل متعدد الوسائط بحيث تتدخل فيه عدة وسائط نقل و عدة أطراف، وتتنوع وثائقه من سندات شحن وبوالص تأمين، وخاصة مع زيادة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات ومنصات التداول الالكترونية، مما ساعد على وجود عوامل إضافية تجعل هذه المنطقة أرضاً خصبة للمحتالين. سواء بمفردهم أو بالتواطؤ مع بقية الأطراف في العلاقة التعاقدية بهدف الحصول على مبلغ التأمين بدون وجه حق الغاية منه هو الربح.

وعليه نظراً لأهمية الاحتيال التأميني في النقل البحري خاصة مع التطورات الحاصلة على مستوى النقل بالحاويات وتعدد الأطراف فيه فإننا نهدف من خلال هذا البحث إلى تحليل ودراسة قانونية شامل لجريمة الاحتيال في التأمين البحري من قبل المؤمن له ومستخدميه، وأهم الأساليب أو الطرق التي يستخدمها للاحتيال من بداية اكتتاب العقد إلى مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبيان أهم الإجراءات سواء الرقابية و القضائية التي تلجأ إليها شركات التأمين للحد منها، أو المنع من استعمال هذه الطرق -الاحتيالية - في عقود التأمين البحري.

من خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي: ما هي المخاطر والتحديات التي تواجه قطاع التأمين البحري في وجود الاحتيال من المؤمن له؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي والتاريخي لإبراز الطابع الخاص لجريمة الاحتيال في التأمين البحري وتعريفها وأركانها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من جهة أخرى لعرض الأساليب التي يعتمد عليها المؤمن له للاحتيال على شركات التأمين البحري، بالإضافة إلى إجراءات الرقابة التي تعتمد عليها شركات التأمين، والمتابعة القضائية لمعاقبة المحتالين.

¹ - الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06- المؤرخ في 20-02-2006 ج ر عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3.

قسمنا الموضوع إلى مبحثين نتحدث في (المبحث الأول) عن أساليب الاحتيال المؤمن له في التأمين البحري ، أما في (المبحث الثاني) نتطرق فيه لأهم الإجراءات الرقابية والقضائية لمكافحة الاحتيال البحري من طرف شركات التأمين .

المبحث الأول

أساليب احتيال المؤمن له في التأمين البحري

أصبحت جريمة الاحتيال في التأمينات من أهم الجرائم المرنة والمتطورة التي تزداد مع مرور الوقت ، وتأسيسا على ذلك قبل التطرق إلى الأساليب التي يتخذها المؤمن له للاحتيال على شركات التأمين البحري، تجدر بنا الإشارة قبل ذلك إلى التعريف بجريمة الاحتيال في التأمين البحري (مطلب الأول)، ثم التحدث على الأساليب التي يتخذها المؤمن له للاحتيال على شركات التأمين البحري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التعريف بجريمة الاحتيال التأميني

الاحتيال في التأمين ليس بجديد ، كان أول ظهور للاحتيال عامة في التجارة ويرجع إلى ما قبل الميلاد¹ غير أن الطريقة التي بدأت بها هذه الممارسات وطرق عملها قد تطورت على مر الزمن ، وقد زاد في الآونة الأخيرة حجم وتكرار الحوادث الاحتيال التأميني . ويعد من أهم الجرائم المتطورة التي تعرف انتشارا واسعا عبر الزمن حتى أصبحت سمة من سمات العصر.

عرفه الدكتور محمد بن موسى نصر بأنه " كل تغيير أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"، وفعل الاحتيال يتحقق من جانب مخالف بالقيام بإحداث أي تغيير في البضاعة لحقيقتها أو لإخفائها، ويتم ذلك بأية وسيلة تؤدي إلى التغيير المادي في البضاعة أو نزع بعض صفاتها الطبيعية أو عناصرها النافعة، أو إخفاء حقيقتها في مظهر مادي غير صحيح، على وجه يؤدي إلى الإضرار والمساس بحقوق ومصالح المتعاقدين².

فالاحتيال يعد عملا خداعيا متعمدا من خلال تقديم معلومات خاطئة أو مضللة، ويتم ذلك للحصول على ميزة أو ربح غير مشروع فهو – الاحتيال- يعتبر من أخطر الجرائم ، فهي تعتمد على ذكاء من خلال استخدام العديد من الوسائل في سبيل الإيقاع بالضحية وجعله يخضع له ويسلم له الأموال دون أدنى شك بأنه محتال.

1- فمن أوائل الاحتيال التجاري كان عند اليونانيين، وكان ذلك سنة 360 قبل الميلاد عندما اقبل تاجر يدعى (زينوثيرميس) بالاشتراك مع (هيجو سترانوس) وهو صاحب سفينة على إقناع أحد المشتريين بأن يدفع ثمن بضاعة مقدما بعد أن أخطر بأن البضاعة تم تحميلها للسفينة، وكانت البضاعة (ذرة)، ولكن الحقيقة أن السفينة كانت خالية من البضاعة، وبعد ثلاثة أيام من إقلاع السفينة حاول الأول أن يحدث ثوبا في السفينة لتغرق في البحر ، ولكن المسافرين اكتشفوا أمره ، فقفز مذعورا إلى البحر ومات غرقا وفشلت محاولته. محمد بن موسى نصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة ، ب ط، مكتبة الفرقان دبي، 2008 ، ص ص 15-17-18.

2- المرجع نفسه، ص 15.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاحتيال في قانون العقوبات ، بل اكتفى فقط من خلال المادة 372¹ بتوضيح الأفعال المكونة والظروف المشددة لهذه الجريمة وكذلك العقوبات المطبقة على مرتكبيها.

جاء المفهوم قانوني لجريمة الاحتيال في القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات على أنه "يتكون من التوصل إلى نيل الشيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية ، وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن من دونها"².

أما الاحتيال التأميني فيعود إلى العصور الوسطى³ ، عرفته وكالة مكافحة الغش في التأمين ALFA على أنه " فعل مقصود ، ينفذه شخص اعتباري أو طبيعي، من أجل الحصول على ربح غير مشروع من عقد التأمين " .⁴

فجريمة الاحتيال في التأمين هي استيلاء المؤمن له على مبلغ التعويض الذي تحصل عليه عن طريق الاحتيال والمناورات من المؤمن للتأثير عليه⁵، والتي لولاها لما أقدم على تسليم مبلغ التعويض

للمؤمن له، وهو جريمة ظرفية تتم في وقت محدد ولا يستمر النشاط الإجرامي في الحدوث بعد تسليم شركة التأمين التعويض للمؤمن له.⁶

1- " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها ... " الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل ب قانون رقم 82-04 الممضي في 13 فبراير 1982، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 1982، ص 148

2- ملف رقم 28460 بتاريخ 10/01/1984 ، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1990، ص 266.

3- ففي عام 1380 فرض مرسوم جنوه على رسوم إغراق لحماية السلع، بينما حظر قانون برشلونة لعام 1435 التأمين على نفس المنتج عدة مرات، تشدد القضاء في عقاب المحتالين على التأمين ما حدث في قضية سفينة تجارية التي تم إنقاذها في خليج جاسكوين في القرن الخامس عشر ، والتي تم الإبلاغ عن غرقها، ولكن حين تم معاينة حمولتها بعد إنقاذها اتضح أن السفينة كانت مليئة بالحجارة في حين أن بوليصة الشحن أوضحت أن الحمولة المفترض أنها أقمشة، صدر الحم في 1570 بأن كلا من قائد السفينة ووسيط التأمين متورطان وحكم عليه بالإعدام.

في عام 1598 نصت قواعد أمستردام الصادرة عن قانوني براغ وانتو رب على فرض عقوبات جسدية ومالية على القبطان والملاحين وحملة وثائق التأمين في حالة الغش والاحتيال، علي إبراهيم العبد الغني، مقال في الغش والاحتيال في صناعة التأمين، جريدة الشروق، <https://al-sharq.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/07 على الساعة 16:06.

4 - La fraude a l'assurance se définit comme « un acte intentionnel, réalise par une personne oral ou physique, afin d'obtenir indument un profit du contrat d'assurance », fraude a l'assurance, l'agence de lutte contre la fraude a l'assurance ALFA, www.alfa.asso.fr, le 22/12/2021 a 20 :30.

5- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012، ص 13.

6- مراد زريقات، الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2008، ص 19.

وتقوم جريمة الاحتيال في التأمين على الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فالركن الشرعي وهو الذي يصنف الفعل وجعله جريمة، أما الركن المادي فهو الاستيلاء بطريقة الاحتيال على مال مملوك للغير، ويشترط لتوافر هذا الركن أن يوجد نشاط إجرامي وهو فعل الاحتيال والنتيجة التي تتمثل في تسليم المال المملوك للغير، والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، أي بين فعل الاحتيال والتسليم¹.

وتماشيا مع ما تم ذكره فان الاحتيال في التأمين البحري هو أي فعل يتم ارتكابه بطرق ومناورات احتيالية من قبل المؤمن له سواء الناقل أو وكلائه أو مستخدميه بالتواطؤ أو التآمر للاحتيال على شركة التأمين بغرض الحصول على ربح غير مشروع بموجب عقد التأمين من خلال التعمد في تقديم أو إخفاء أو كتم أو عدم الكشف عن الحقائق المادية المتعلقة بالبضائع سواء قبل بدأ الرحلة أو أثناء الرحلة أو بعدها.

المطلب الثاني: أساليب الاحتيال في التأمين البحري

إن قيام المؤمن له بالاحتيال وإتباع أسلوب الخداع والغش أمر وارد جدا من اجل الحصول على مبلغ التأمين أو التعويض، وتختلف أساليب الاحتيال تبعا باختلاف وثيقة التأمين متى أصبح ذلك ممكنا على أن لا تتعدى الحالات التي نص عليها القانون.

الفرع الأول: الاحتيال الناشئ عن خطأ المؤمن له المتعمد

يعتبر المؤمن له (شركة النقل) الشكل المجسد للغش على شركات التأمين في شراء أو تنفيذ منتج مؤمن من قبل شخص أو مجموعة من أشخاص بالتآمر من خلال الحصول على تسديد أو تغطية أو تعويض دون وجه حق،² كأن يقوم وكيل الشحن أو مشرف المستودع بتزوير مستندات مختلفة لمساعدة المؤمن له في تقديم دعاوي التعويض عن فقدان البضائع التي لم تكن موجودة في الأساس، كما يمكن لطاقم السفينة المؤمن عليها، إذا كانوا متورطون في الإغراق بناء على تعليمات من المكلفين أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة التآمر بموجب القانون، ويمكن توجيه نفس التهمة إلى طاقم السفينة الذي يعمل على متن السفينة وهمية على أساس أنهم تأمروا مع المالكين أو المؤمن لهم المحتالين لسرقة شحنة شخص ما³.

فقد يتعمد في الكثير من الأحيان لإحداث الضرر بقصد هلاك البضاعة المنقولة ويتدخل بفعله المتعمد في تحقق الخطر المؤمن منه من اجل الحصول على مبلغ التعويض، مثل نشوب حريق متعمد على متن سفينة.

وهناك كذلك شكل آخر للاحتيال التأميني، وهو حصول على غطاء تأميني للممتلكات لا يمتلكها في وقت إبرام العقد مع شركة التأمين، وهو أكثر شيوعا في حالة ممارسة التأمين على البضائع لتسهيل عملية الاحتيال، في هذا النوع يقوم المحتالون عادة على الحصول على فاتورة شركة تأمين فارغة، ثم بعدها يقوم بإدراج تفاصيل الشحنة البضائع المفترضة، فيقال أن الشحنة

1- دربال آمال، المرجع نفسه، ص ص 29-30-31.

2- حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال – دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- أطروحة دكتوراه علوم شعبة علوم اقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقره، يومرداس، 2017/2018، ص 71.

3- Baris, soyer, marine insurance fraud, 1 st edition, ,British library cataloguing in publication data, by inform law from Rutledge, new York, 2014, p8 .

موجودة في مكان بعيد في انتظار الشحن، ومن الطبيعي أن تكون إمكانية إجراء مسح الحاويات محدود للغاية إما بسبب الخدمات اللوجيستية أو ضيق الوقت بعد إرفاق وثيقة التأمين يزعم أن الشحنة المؤمن عليها قد ضاعت نتيجة حادث مؤسف مما يمكن للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة عن المخاطر غير موجودة¹.

فضلا عن ذلك يعتمد المؤمن له بواسطة تعديل ظروف وقوع الحادث، إذ عندما يتحقق الحادث في ظروف لا تمكن المؤمن له من تحصيل التعويض، فيقوم المؤمن له بتزوير الحقائق لتجنب رفض شركة التأمين تعويض الضرر مثل تغيير تاريخ وساعة وقوع الحادث، والتعديل في ظروف وقوع الحادث².

في عقود التأمين يطلب من المؤمن له عادة تقديم معلومات إلى شركة التأمين الخاصة به بعد إبرام العقد، وفقا لشروط البوليصة في الأمور التي سيكون لها تأثير كبير على وضع شركة التأمين والتي تمكنها من اتخاذ قرارات اكتتاب مستنيرة خلال سريان الوثيقة بشأن الأمور المستجدة³.

أوضح هرست جي هذه النقطة في قضية (the litson pride) حيث كان مطلوبا من المؤمن له لإبلاغ شركة التأمين بأن السفينة المؤمن عليها قد دخلت "منطقة مستبعدة"، كان الغرض من هذا الطلب هو تمكين شركة التأمين من تحصيل قسط إضافي حتى يتمكن المؤمن له من الاستفادة من التغطية تمتد إلى المنطقة المستبعدة في حالة دخول السفينة تلك المنطقة دون إشعار، بعد فقدانها قام المؤمن له بمحاولة تقديم إشعار احتيالي إلى شركة التأمين يزعم أنه تم تقديمه قبل القضية، وكان هرست جي مصمما على أن واجب حسن النية المطبق بكامل صرامة هو تقديم معلومات حول الرحلة بموجب "الضمان"⁴، فطبقا لنص المادة 108 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على المؤمن له إعلام شركة التأمين بكل الظروف المستجدة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر أو تفاقمه⁵، في أجل 10 أيام على الأكثر ابتداء من يوم تفاقم الخطر أو تغييره¹.

¹- op cit, p17

²- حسان ناصف، المرجع السابق، ص77.

³- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة 2، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الأردن، 2015، ص ص 128-129.

⁴- Hirst J in The Litson Pride: " where the assured was required to inform the insurer that the insured vessel had entered an 'excluded area' identified by the policy's trading warranty. The purpose of the notice requirement was to enable the insurer to levy an additional premium so that the assured could benefit from cover extending to the excluded area. In the case, the insured vessel entered the excluded area without giving notice; after she was lost, an attempt was made by the assured to present to the insurers a fraudulent notice purported to have been tendered before the casualty. Hirst J was adamant that the duty of utmost good faith applied in its full rigour to the giving of information about the voyage under the warranty.", Baris, soyer, ibid, p 73

⁵- حسب المادة 15 ثالثا (3) من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، "... - بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام..."

وبطبيعة الحال إذا اتضح أن المؤمن له عمد إلى إيقاع الضرر بفعله الإرادي للاستفادة من التعويض المقرر من شركة التأمين، فيعتبر في هذه الحالة احتيالا وليس له الحق في التعويض²، ويكون المؤمن مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها المساعدون أو الوكلاء الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وهذا سواء صدر الخطأ منهم عن عمد أو عن غير عمد³، ويقع عبئ الإثبات على عاتق شركات التأمين التي تدعي هذه الادعاءات أن تثبت سوء نية حملة عقد التأمين وإصراره على الاحتيايل بفعله المتعمد⁴.

إن تكلفة الاحتيايل في صناعة التأمين البحري هائلة، فغالبا ما يتم الاحتيايل في سياق التأمين البحري من قبل عصابات إجرامية محترفة وعالية التنظيم قادرة على ارتكاب عمليات احتيايل معقدة ومكلفة، على سبيل المثال يمكن للعناصر الإجرامية وضع غطاء تأميني شامل للبضائع التي لم تكن موجودة في المقام الأول، بهدف تقديم مطالبة بشأن اختفائها الغامض أثناء العبور، فلكي تنجح عملية الاحتيايل يجب أن يتعاون مجموعة متنوعة من الأفراد بما في ذلك موظفي المستودعات والسائقين، وعمال فحص السفن، والعمال على سطح السفينة، لهذا لا يفترض أن التأمين البحري محصن من الاحتيايل الذي يرتكبه الأفراد الانتهازيون، فيمكن أن يكون هؤلاء الأفراد هم مالكي السفن المؤمنة الذين يقررون إغراق حمولتها مقابل أموال التأمين، خاصة في وقت الانكماش الاقتصادي، كذلك الوسطاء المستعدين لإخفاء الحقائق المادية لتأمين صفقة لمديرهم في قسط أقل.

كما أن الاحتيايل في التأمين البحري يمتد إلى أسواق التأمين وإعادة التأمين البحري، مثلا المحتال الذي أسس شركة نقل في التجارة الدولية بقصد حث الناس على الدخول في عقد نقل معه، ثم يختفي من مكان الحادث حاملا حمولة الشاحنين الأبرياء أو المرسل إليهم، فيذهب هؤلاء الضحايا إلى متابعة شركات التأمين على البضائع (على افتراض أن وثيقتهم توفر غطاء ضد هذا النوع من المخاطر)، وفي حالة أن شركة التأمين عوضت المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن السلوك غير النزهي لأطراف ثالثة، من المحتمل أن تلجأ شركة التأمين البحري إلى معيدي التأمين، وبهذه الطريقة يجد معيدي التأمين أنفسهم مسؤولين عن أي نوع من السلوك المتعمد الذي يؤثر على القطاع البحري ككل.

ذلك من المحتمل أيضا أن تستهدف العصابات الإجرامية و الأفراد الانتهازية شركات التأمين البحري على وجه التحديد بقصد الحصول على مبالغ مالية منها عن طريق الخداع⁵، فمن المناسب تقييم العوامل المختلفة التي تجعل سوق التأمين البحري قابلا للاحتيايل بل سهولة.

الفرع الثاني: الاحتيايل الناشئ عن المبالغة في تقدير قيمة الضرر:

1- المادة 108 فقرة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: " يترتب على المؤمن له: ... أن يصرح، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد."

2- المادة 12 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات " يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسارة والأضرار :

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له."

3- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 106-107

4- علي إبراهيم العبد الغني، المرجع السابق.

5- Baris soyer, ibid, p p3, 4.

إن فكرة التأمين تقوم في الأساس على أن المؤمن والمؤمن له يعتمد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه فالتأمين على الأضرار يقوم في الأساس على المبدأ التعويضي، لأنه يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه فقط، فلا يعوض المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي لحقه دون أن يجاوزه¹، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه وكانت الخسارة كلية استحق المؤمن له قيمة التأمين كاملاً ولا يلتزم المؤمن بأن يدفع أكثر من مبلغ التأمين²، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 623 من القانون المدني³ و 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴.

أما إذا كانت القيمة القابلة للتأمين غير معينة، فالعبرة بالتكلفة الأولية، وهذا ما جاء به القضاء الإنجليزي في Williams v Atlantic assurance co Ltd " تم تأمين البضائع المشحونة على متن السفينة بارثيان بموجب بوليصة تأمين مفتوحة لرحلة من الإسكندرية إلى ليفربول، فقدت السفينة بارثيان والبضائع عندما اشتعلت النيران في السفينة في ميناء وهران بالجزائر في ظروف مريبة، ولإطفاء الحريق أغرقت سلطات الميناء السفينة، وكانت إحدى القضايا المعروضة على المحكمة لتحديد القيمة للسلع غير المقيمة في " التكلفة الأولية"⁵.

فقد يتضاعف اللجوء إلى التأمين فيما لو كان التعويض يتجاوز قيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، ففهما تحايل لن يحصل إلا على قيمة الخسارة الفعلية وفي حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد⁶.

وفي حالة قام المؤمن بالمبالغ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية بسوء نية¹ بهدف تحصيل الربح، واكتشفته شركة التأمين سواء قبل تحقق الخطر أو بعده، فإن العقد المبرم يؤول

1- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

2- علا عبد الحفيظ نويران المهيترات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، مصر، 2011، ص ص 99-100.

3- " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

4- المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: " يغطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث"

5- Williams v Atlantic Assurance Co Ltd [1932] 1 KB 81, CA

" Goods shipped aboard the vessel Parthian were insured under an open policy for a voyage from Alexandria to Liverpool; the goods were said to be worth £8,000, but there was no agreement on the value. Parthian and the goods in question were lost when the ship caught fire in Oran harbor, Algeria, in suspicious circumstances. To extinguish the fire, the port authorities sank the vessel. One of the issues before the court was what in an unvalued policy on goods was the 'prime cost' of those goods.

The court ruled that the 'prime cost' of the goods was the invoice or market value at or near the time of shipment or the time when the goods were first at risk. In this instance, the actual value of the goods was established as being no more than £250". Susan Hodges, CASES AND MATERIALS ON MARINE INSURANCE LAW, Lecturer, Department of Maritime Studies and International Transport, Printed and bound in Great Britain, 1999, p 207.

6- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

إلى البطلان وتطالب شركة التأمين المؤمن له بالتعويض الذي أخذه بمناسبة الاحتيايل، ولها أن تحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض² حسب نص المادة 31فقرة 1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات³.

والمؤمن يلتزم أساسا بمقتضى عقد التأمين بان يدلي بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه⁴، ولذلك يجب عليه أن يجيب إجابة صحيحة عن جميع الأسئلة الكتابية أو الشفوية التي يطرحها عليه المؤمن ن من بينها التصريح بقيمة البضائع المنقولة، وأن يقدم له تصريحاً دقيقاً في حالات تغير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه، فمن شأن هذه البيانات أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر⁵، نصت عليه المادة 108 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات⁶، فإذا تعدد المؤمن له كتمان الحقيقة أو أدلى ببيانات كاذبة أو غامضة أو ناقصة كان سيء النية ترتبت عليه جزاءات حسب ما جاء في نص المادة 19 الفقرة 1 و 2 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة، ويتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ تبليغه .

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين وإذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن اغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحق فعلاً مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل⁷.

وترجع إمكانية البطلان إلى عدم مشروعية السبب التي تنطوي على الغش أو الخداع أو سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه⁸، فيقدر المؤمن له مبلغ التأمين بأكثر من قيمته

1- تجد هذه الحالة حكمها القانوني في المادة 21 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات: " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد..."

2- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 78.

3- " عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة " حبذا لو أن المشرع الجزائري استعمل بطلان العقد بدلاً من إلغاء العقد لإثراء المعنى بشكل صحيح، فالعقد يبطل ولا يلغى".

4- المادة 15 فقرة 1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات " ... بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها..."

5- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 122-123.

6- " يترتب على المؤمن له أن يقدم تصريحاً صحيحاً بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر".

7- المادة 19 فقرة 2 و 3 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

8- نصت المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يوليو سنة 1930 على أنه " إذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، وكان هناك تدليس أو غش من جانب أحد المتعاقدين، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد، وأن يطالب فوق ذلك بتعويض، فإذا لم يكن هناك تدليس أو غش كان العقد صحيحاً، ولكن في حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، ولا يكون للمؤمن الحق في القسط فيما يقابل الزيادة، وتبقى الأقساط التي حلت حقاً خالصة له، وكذلك قسط السنة الجارية إذا استحقها مقدماً"

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7 المجلد الثاني . عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة. وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوق بيروت- لبنان، 2000، ص 1610-1611.

الحقيقية، وهذا طمعا في الحصول على مبلغ تأمين يفوق القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه¹، وهو ما يعرف بالمغالاة التدليسية و هي المغالاة في مبلغ التأمين والمبالغة في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، والتي تأتي في الغالب من المؤمن له سعيا وراء الربح غير مشروع، فإذا ثبت غش المؤمن له، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده، جاز للمؤمن إبطال العقد للتدليس، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويستتقي الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض².

وفي نفس المقام وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون البحري الإنجليزي لعام 1906³ نجد أنه في حال الإخلال بمبدأ حسن النية فإن عقد التأمين البحري يكون قابلا للإبطال، وعندما يعتمد المؤمن له بسوء نية المبالغة في تقييم الشيء المؤمن عليه بغرض التدليس على المؤمن يكون من حق المؤمن طلب إبطال عقد التأمين البحري⁴، فإذا كان قد دفع للمؤمن له مبالغ معينة على سبيل التعويض فله أن يطالب بردها جزاء الاحتيال وسوء النية⁵.

في الواقع أنه لا توجد قواعد معينة يمكن عن طريقها التأكد فيما إذا كانت المبالغة في التقويم تمثل زيادة تستلزم الكشف عنها، أو ترقى إلى مرتبة الغش أو الخداع، فالمسألة مسألة وقائع تخضع لنظر قاضي الموضوع، وتتعلق بالظروف الخاصة بكل قضية وتبعاً لظروف كل دعوى على حدا⁶.

فإذا لم يتضمن عقد التأمين القيمة الحقيقية، فيؤدي ذلك إلى حرمان المؤمن من الحصول على جزء من أقساط التأمين يعادل الأقساط المستحقة عن الفرق بين القيمة الحقيقية للشيء وقيمة المقررة في العقد⁷.

ويقع عبئ الإثبات على شركة التأمين، والتي تحقق فيه عن طريق مراقبة صحة الوثائق المقدمة من قبل المؤمن له.

الفرع الثالث: الاحتيال الناتج عن تعدد عقود التأمين

الأصل في التأمين على الأضرار أنه لا يسمح للمؤمن له أن يؤمن على نفس الخطر لأكثر من مرة لدى أكثر من شركة تأمين، حسب نص المادة 33 فقرة 1 من الأمر 95-107¹، إلا أنه على

1- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع السابق، ص 85.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 1611.

3 - « A contract of marine insurance is a contract based upon the utmost good faith, and if the utmost good faith be not observed by either party, the contract may be avoided by the other party. » بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الثاني، عقد التأمين، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 554.

4- في قضية HAIGH V. DELAGOUR 1812 كانت القيمة الحقيقية للبضاعة الموجودة على ظهر السفينة هي 1400 جنيه، بينما كان التقويم الوارد في وثيقة التأمين 5000 جنيه، وقد أقيم الدليل على أن الفواتير صورية، وعلى أن قوائم الشحن قد عدلت بعد توقيعها من قبل القبطان من أجل خداع المؤمنين، وعليه فقد قضى بالبطلان وثيقة التأمين، فالعقد قابل للإبطال بناءً على طلب المؤمن" علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع السابق، ص 86.

5- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 150.

6- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع نفسه، ص 89.

7- المرجع نفسه، ص 100.

الرغم من صراحة المادة غير أن المؤمن له قد يعتمد الاحتيايل في التأمين البحري عن طريق اكتتاب عدة عقود لنفس الخطر، بهدف الاستفادة لأكثر من تعويض يفوق مقدار الضرر الذي أصابه، وعليه فتعدد التأمينات يعني أن يتعدد المؤمنون للشيء واحد ومصلحة واحدة من خطر واحد، وأن تكون عقود التأمين في وقت واحد وفي مستوى واحد، فإذا ثبت سوء السلوك المتعمد للمؤمن له بطل العقد حسب المادة 33 فقرة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات²، وعلى شركة التأمين عبئ الإثبات المبالغ في تقدير موضوع التأمين، وإثبات تعمد المؤمن له عدم التبليغ بتعدد العقود، وهذا ما أكدته الفقيه البروفيسور لامبرت lambert- faivre " إذا تمكنت شركة التأمين من إثبات غش واحتيايل المؤمن له، فجميع العقود تكون باطلة"³ فتلغى هذه العقود بمجرد كشف الاحتيايل، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده، وسقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر⁴.

هذا في حالة أن التعدد بسوء نية وثبت أن مجموع المبالغ المؤمن عليها تفوق قيمة الأشياء المؤمنة، أما إذا قلت أو ساوتها فلا مجال لإبطال عقد التأمين لأن المؤمن له في هذه الحالة لا يكون قد أثر الاحتيايل على شركة التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه وإنما حصل على تعويض حقيقي عن قيمة الخسارة، والأصل أن حسن النية مفترض حيث يثبت العكس، وعبء الإثبات يقع على من يدعيه عملاً بالقواعد العامة للإثبات⁵.

وعليه فالشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام تعدد التأمينات⁶ هي:

أولاً: أن يكون التأمين لمصلحة واحدة: بمعنى يقوم مالك البضاعة بتأمين البضاعة لرحلة بحرية من خطر معين لدى أكثر من شركة تأمين، كما لو قام الشاحن بتأمين البضاعة لرحلة بحرية من خطر معين، وقام مالك البضاعة بتأمين عليها فلا نكون أما حالة تعدد التأمينات لأن الشاحن يكون قد أمن مسؤوليته عن شحن هذه البضاعة، وأمن على مصلحته المتمثلة في ملكية البضاعة، وكل عقد من هذه العقود يتعلق بمصلحة تأمينية مختلفة عن مصلحة الآخر.

ثانياً: أن يقع التأمين على ذات المال: يقوم المالك البضائع بالتأمين على شحنة مثل القمح لدى شركة تأمين معينة، ويقوم نفس الشخص وبصفته مالك لشحنة الأرز بالتأمين عليها لدى شركة تأمين أخرى، فهنا لا نكون أمام تعدد التأمين لاختلاف محل التأمين في العقد الأول عنه في العقد الثاني.

ثالثاً: أن يكون التأمين عن خطر واحد في جميع العقود، فلو تعددت التأمينات من قبل ذات الشخص صاحب المصلحة التأمينية لكن عن أخطار متعددة فلا نكون أمام حالة تعدد التأمينات.

1- " لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة ونفس الخطر".

2- " يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود".

3- « si l'assureur est en mesure de démontrer la fraude de l'assuré, ce son tous les contrats qui seront entachés de nullité » vincent caron, l'obligation de divulgation et le risque moral en assurance de dommages, [https:// ssl.editionsthemis.com](https://ssl.editionsthemis.com), p 132, vu le 08/11/2021 a 13h

4- حسان ناصف، المرجع السابق، ص ص 79-80.

5- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع السابق، ص ص 114-115

6- المرجع نفسه، ص ص من 103 إلى 105.

رابعاً: أن يكون مدة التأمين واحدة، أي أن يغطي عقد التأمين فترة زمنية واحدة بمعنى يغطي رحلة بحرية واحدة.

رابعاً: الاحتيال الناتج عن جمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض

لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين، مرة من المؤمن، والأخرى من المسئول، فعليه أن يختار إما الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول، وفي العادة يرجع على المؤمن لأنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض، فلا يجوز له الرجوع على الغير المسئول¹، فالمؤمن هو الذي يحل محله فالرجوع². فعلى المؤمن له في هذه الحالة إما أن يختار دعوى المسؤولية يرفعها ضد الغير الذي تسبب في إحداث الضرر، بإثبات الخطأ في أنه إذا كان الضرر يرجع إلى فعله الشخصي، أو يثبت أن الغير الذي كان تحت راقبته وكان تابعاً له ارتكب خطأ أضر به فتكون الدعوى إذن على أساس الفعل الشخصي أو على أساس فعل الغير أو دعوى الرجوع على المؤمن فيطالبه بالتعويض عن الضرر³.

واستخلاصاً لما سبق لا يفوتنا أن ننوه أن الاحتيال هو من الجرائم المرنة التي تتطور مع مرور الوقت كما سبق الإشارة إليه وعليه فإن الأساليب التي يستعملها المؤمن له في الاحتيال على شركات التأمين البحري هي الأساليب المتعارف عليها في العملية التأمينية، وهي تختلف باختلاف القوانين والتشريعات، وقدرت شركات التأمين على مواجهتها والحد منه حسب كل بلد، و لمحاولة التصدي ومكافحة الاحتيال في التأمين البحري تعتمد شركات التأمين على إجراءات رقابية لكشف الاحتيال وقضائية لمعاقبة المحتال وهذا ما سوف نفضله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الإجراءات الرقابية والقضائية للحد من الاحتيال في التأمين البحري

بهدف الكشف ومحاولة مكافحة التحايل الحاصل على شركات التأمين، تقوم هذه الأخيرة بإتباع وتنفيذ إجراءات ذات طابع رقابي وقضائي، فمن الضروري لشركات التأمين العمل على دعم آليات المراقبة والتدقيق الداخلي والخارجي، من أجل مكافحة التحايل بالرغم من صعوبة في التأمين البحري، لأنه ليس فقط صعوبة الكشف عن عمليات الاحتيال الواقع عليها، بل من ناحية تقديم الأدلة التي تثبت ذلك، وعليه يمكن بسط الضوء على الإجراءات المعمول بها لدى شركات التأمين من خلال الإجراءات الرقابية لكشف الاحتيال في التأمين البحري (المطلب أول) و الإجراءات القضائية لمكافحة جريمة الاحتيال في التأمين البحري (المطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات الرقابية لكشف الاحتيال في التأمين البحري

تستند شركات التأمين إلى جملة من الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها في كشف الاحتيال الناتج عن عملائها، غير أن هذه الأجهزة تعد ضعيفة خاصة في التأمينات البحرية، غير أنه يمكن الاعتماد عليها للتقليل من جريمة الاحتيال التي تقع عليها، وعليه سوف نفصل أهم الأجهزة التي

¹ - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 255.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1622.

³ - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 256.

تعتمد عليها لكشف الاحتيايل ومحاولة منعه من خلال أجهزة لمتابعة ومراقبة الخطر والتي تسمح بكشف الغش الواقع عليها من خلال :

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية لشركات التأمين

وهي جملة من الإجراءات تعتمد على مستوى شركات التأمين لاكتشاف التحايل من قبل المؤمن له وتمثل في:

- 1- الرقابة الكشفية من خلال التحقق من سمعة العميل (المؤمن لهم): تقوم شركة التأمين قبل ائكتاب العقد بالتحقق من الشخص المقدم لطلب التأمين أنه لم يكن مسبقا بالاحتيايل التأميني¹، وهذا من خلال متابعة ملفات المعلومات المؤمن لهم والتي تتضمن ما يلي:
 - بطاقة تعريف عن المؤمن له (الاسم اللقب تاريخ الميلاد المكان العنوان).
 - عقد التأمين السابق (رقم شركة التأمين ، رقم بوليصة التأمين السابقة، مدة العقد).
 - معلومات عن موضوع المؤمن عليه.
 - سبب وتاريخ إيقاف التأمين السابق.
 - معلومات تاريخية عن الخطر المؤمن منه (عدد مرات وقوعه، تاريخ وقوعه...)².فالهدف من هذه المعلومات هو اطلاع المؤمن على عمليات التأمين المشكوك فيها، أو التي لم تحترم القواعد التعاقدية، في سبيل تجنب أية عملية احتيايل.

- 2- الفحص الوثائقي واختبار مدى توافر عنصر حسن النية: وذلك عن طريق الموظفين في شركة التأمين، وهذا بالبحث عن دليل يدين المؤمن له بسوء نية، من خلال مقارنة الاستبيان³ المقدم للمؤمن لهم مع الوقائع واستخراج الأمور المصرح بها كذبا أو الأمور المخفية ، وتستعمل عملية مراقبة الوثائق المقدمة وفحصها أثناء الدخول في علاقة مع المؤمن له أو أثناء وقوع الحادث، فغالبا ما يكشف الموظف أثناء قيامه بفحص الوثائق غياب معلومات مهمة، والتي تثبت سوء نية المؤمن له، في هذا الصدد جاء رأي vincent caron أنه "يجب تحليل صلاحية العقد الأول وفقا للتصريح بالبيانات الأولية عن المخاطر، أما تحليل صلاحية العقد الثاني فتكون وفقا للقواعد التي تحكم تفاقم الخطر⁴ .

- 3- الرقابة الكشفية من خلال فحص الحاث: ويكون ذلك من خلال تجميع المعطيات، وتقديم الملاحظات، ثم يحول طلب التعويض إلى مصلحة الحوادث في شركة التأمين، على أساس المعطيات المقدمة من طرف المؤمن له ونتائج الفحص من طرف الخبير، لتتم عملية المراقبة ،

¹-حسان ناصف، المرجع السابق، ص 125-126.

²- المرجع نفسه، ص 83.

³- يسمح الاستبيان (وهي قائمة الأسئلة) الموجهة إلى المؤمن له بتقدير الأخطار الحاصلة إذا كانت الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له ممن تتحمل إجابة بنعم أو لا أو كذا مرة، فيقضي على التردد لدى المؤمن له ، ويعفيه من الإجابة التلقائية وعلى المؤمن أن يدعم إجابات المؤمن له بالوثائق لإثباته التي تسمح له بمراقبة صحة التصريحات المدلى بها،
المرجع نفسه، ص 83.

⁴ - l'assureur doit prouver la connaissance effective des circonstances par l'assuré puisqu'il n'existe pas de présomption de connaissance », vincent caron, ibid, p 141.

كما تؤخذ بعين الاعتبار جملة من المعلومات الخاصة بماضي المؤمن له، مثلا شركة التأمين التي كان مؤمن لديها فيما سبق وأسباب توقف التعامل معها، وهل أمن على نفس الموضوع مرتين لدى شركتين مختلفتين، وهل استفاد من تعويض عن الحادث من قبل ، ويتم هذا بجمع المعطيات من أهم البنوك ، وشركات التأمين أو الغير مفتشين للاحتيال المتواجدين في شركات التأمين المختلفة¹.

4- الرقابة الكشفية من خلال الخبير: الخبير هو الشخص الذي يتم اختياره لمهاراته ومعرفة التقنية وهو المسئول عن إجراءات الفحوصات والنتائج والتقييمات للممتلكات والأضرار، ويعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمانها² حسب المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات³.

ويتم تعيين الخبير إما من قبل المؤمن له أو شركة التأمين، والذي يسمح نشاطه بتأكيد الوجود المادي للأشياء المؤمن عليها وخاصة الأشياء ذات المبالغ المعتبرة، مما يقع على المؤمن لهم الغير نزهاء فرصة الاحتيال على شركات التأمين من خلال تأمين لأشياء وهمية غير، والتصريح بعد ذلك بضياعها أو سرقتها⁴.

يلجأ المؤمن لطلب الخبير للكشف عن الحادث ومعاينته في الظروف الغامضة للحادث، خصوصا إذا كانت تكلفة البضاعة معتبرة ، وتطلب شركة التأمين مراقبة تصريحات المؤمن له للبحث عن أسباب وقوع الحادث وتقدير مبلغ التعويض، يقوم الخبير بفحص ما حدث مرحلة بمرحلة، ويراقب الوضعية المادية للمؤمن له ، ومن خلال زيارة مكان الحادث يقوم بفحص بعض العناصر التي عليها يمكن إعادة بناء الوقائع ، ويستمتع للمؤمن له ومساعدته وطاقم السفينة والربان، وإلى الشهود، بالإضافة إلى فحص الوثائق ومقارنتها بتصريحات المؤمن له.

فالخبير هو تقني في ميدان الأضرار وتقييمها من خلال تجربته ومعرفة السيكلوجية يمكن له أن يكشف مؤشرات الاحتيال، فعند الوصول إلى المؤشرات الدالة على الاحتيال يعلم شركة التأمين والتي تستعملها لاتخاذ الإجراءات اللازمة⁵، ويتدخل قبل اكتتاب عقد التأمين من خلال معاينة وتقدير قيمة الأشياء إذا كانت ذات خصائص مميزة.

5- المدقق الداخلي لشركة التأمين: يساهم في كشف إمكانية الاحتيال القائمة من خلال اختيار بيئة الرقابة الموجودة ، ومدى امتلاك الشركة ما يكفي من ضوابط داخلية ، فهي لا تكفي للكشف عن الاحتيال ولكن تساهم في مساعدة نظم الرقابة المصممة جيدا في منع الاحتيال وكشفه⁶.

6- استخدام برامج وتحليل بيانات ومعاينتها: تعتمد شركة التأمين لمكافحة الاحتيال على النمذجة التنبؤية la modélisation prédictive والتحليل الإحصائية المقدمة للكشف الاحتيال، وتشمل

1- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 126-127.

2- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية، المرجع السابق، ص 106.

3- " يعد الخبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين"

4- حسان ناصف، المرجع نفسه، ص 82.

5- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 127.

6- المرجع نفسه، ص 128.

النمذجة المطبقة في مجال التأمين على الأضرار تقنيات تحليلية متقدمة لتشخيص التصرفات المشكوك فيها، في معطيات مخزنة في قاعدة البيانات لأنظمة تسيير طلبات التعويض أو لأهداف أخرى¹.

7- مركزية الأخطار: اتخذ المشرع الجزائري إجراء وقائي لمنع تعدد عقود التأمين من الأضرار بنية الاحتيال ، لذلك أنشأت هيئة مركز الأخطار تسمى " مركزية الأخطار"²، وتنشأ هذه الهيئة لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالوقاية، ثم تقود شركات التأمين بإبلاغها عن العقود التي تصدرها، وتعلم هيئة مركزية الأخطار شركة التأمين بل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر³ غير أن هذه الهيئة لا تطبق في الواقع العملي لوزارة المالية.

الفرع الثاني: كشف الاحتيال عن طريق نشاط الجمعيات:

تطورت وكالات مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في كندا فهما أول دولتين أدركتا خطر الاحتيال في التأمين، ومن مهام هذه الوكالات هي التحرك ضد كل الأشكال والتصرفات الطوعية ولا إرادية التي تستهدف شركات التأمين لدفع تعويضات غير مستحقة للمؤمن له⁴.

ففي الجزائر نجد عدة وكالات مكافحة الاحتيال التأميني، أولها وكالة مكافحة الاحتيال في التأمين ALFA، وهي وكالة فرنسية أنشأت في عام 1989 بموجب قانون 1901 وهي جمعية غير ربحية، والغرض منها متابعة التطورات بشكل أفضل في مكافحة الاحتيال في سوق التأمين، و تطوير إجراءات الوقاية ووسائل الكشف عن مطالبات الاحتيال، كما تزود الجمعية شركات التأمين بالدراسات والتوثيق الفني والمنهجيات المتطورة ، بالإضافة إلى موارد تكنولوجية المعلومات لتبادل المعلومات وشبكة من المحققين المعتمدين، ومن الجدير بالملاحظة فالوكالة ليست لقياس ظاهرة الاحتيال بل هي تجمع كل عام بيانات من أعضائها بهدف مراقبة النتائج المسجلة خلال السنة المالية⁵.

ثم بعدها فتحت المجال لإنشاء العديد من مؤسسات مكافحة الاحتيال، إلا أنها تبقى ضعيفة لكشف الاحتيال في التأمين البحري، لأن معظم حالات الاحتيال تتم في التأمين على السيارات وباقي الفروع.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لمكافحة جريمة الاحتيال في التأمين البحري:

إن المشرع الجزائري كفل حق شركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من جريمة الاحتيال عليها، وذلك عن طريق المتابعة القضائية للمؤمن له أمام القضاء الجزائي والمدني.

¹ - المرجع نفسه، ص 130.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 138-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 33 مؤرخة في 20 ماي 2007 ص 8.

³ - المادة 2 من القرار رقم 138-07، المؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوراتها، ج ر عدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 ص 17 .
دربال أمال، المرجع السابق، ص ص 73-74.

⁴ - حسان ناصف، المرجع السابق، ص 130.

⁵ - fraude a l'assurance, l'agence de lutte contre la fraude a l'assurance ALFA, www.alfa.asso.fr, le 22/12/2021 a 21 :16.

فعند وقوع جريمة الاحتيال في التأمين ينتج عنها ضرر يصيب المؤمن، مما يعطيه الحق في إقامة الدعوى أمام القضاء لتعويض عن ضرر الناتج عنه، فيباشر المؤمن الدعوى أمام القضاء الجزائي ويسمى "دعوى مدنية تبعية" للدعوى العمومية، أو يباشرها أمام القضاء المدني وتسمى "دعوى مدنية" وتكون منفصلة عن الدعوى العمومية.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

تكون المتابعة الجزائية في الجرائم الاحتيال بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني المؤمن له، والتي تكمن في الاحتيال على شركات التأمين البحري.

فالقاعدة العامة أن المدعى في الدعوى العمومية هي النيابة العامة¹ التي خول لها التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية²، غير أنه استثناءا يشاركها في تحريك الدعوى العمومية الطرف المتضرر وهي شركة التأمين³ عن طريق رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني⁴، ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائما للنسبة العامة ولو حركتها شركة التأمين، فالنيابة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على المؤمن له مرتكب الاحتيال، مثل فتح تحقيق في الاحتيال وتقديم الأدلة والطعن في الحكم وتنفيذ الأحكام الخ⁵.

وعليه فإن جنحة الاحتيال في التأمين يعاقب عليها القانون بعقوبة تزيد عن ثلاثة سنوات حبس، ويجوز لقاضي التحقيق من حبس المؤمن له مؤقتا لمدة أربعة أشهر حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية .

تتبع الدعوى العمومية عند النظر فيها أمام القضاء الجزائي الدعوى المدنية التبعية، وهي الدعوى الناشئة عن جريمة الاحتيال ، ويفصل فيها مباشرة بعد الفصل في الدعوى العمومية، حتى يسهل على شركة التأمين مباشرتها ويكون القضاء الجزائي أكثر إطلاعا على ظروف الدعوى من الجهة الجزائية والمدنية وتسهل عليه تقصير التعويض المدني الذي يناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه المؤمن له من خطأ⁶.

الفرع الثاني: المتابعة المدنية

لقد أجاز القانون للطرف الذي وقع له الضرر من جنحة ، الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، غير أن ذلك السلوك لا يقبل الجمع من حيث التعويض الذي يمنحه

1 - المادة 1 فقرة 1 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، مؤرخة في 10 جانفي 1966، ص 622

- "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."²

3 - المادة 1 فقرة 2 "يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"

4 - أي أنها تتخذ صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة تستوجب التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية" ، الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص 101 .

- دربال أمال، المرجع السابق، ص 96

القاضي دون الاحتفاظ للضحية بحقها في إعادة النظر فيه ومن ثمة المطالبة بتعويض إضافي¹، فشرة التأمين لديها الحق باعتبارها الطرف المضرور أن تباشر الدعوى المدنية (دعوى التعويض عن الأضرار الاحتيايل في مجال التأمين البحري) أمام القضاء المدني ، غير أنه يتعين على المحكمة الفاصلة في المواد المدنية

(القسم المدني) والتي تنظر في الدعوى المدنية إرجاع الفصل فيها ما لم يتم الفصل فيها نهائيا في الدعوى العمومية، وفقا للمبدأ القائل " الجنائي يوقف المدني"².

يقع على عاتق شركة التأمين عبء الإثبات أن الحقيقة تم تحريفها أو إخفائها هي أمر جوهري، وتحقيقا لهذه الغاية تعتمد شركة التأمين بشكل ثابت على أدلة الخبراء في المحاكم، ويعود القرار النهائي إلى القاضي الذي يتوقع منه إجراء تقييم الأدلة المقدمة³، وإذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا فإن المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه أوردت المادة 26 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴ هذين الاستثناءين لتسهيل إجراءات المعاينة والخبرة على الشيء المنقول⁵.

فجريمة الاحتيايل المرتكبة من طرف المؤمن له على شركات التأمين تمس الحق العام للمجتمع والحق الخاص للمؤمن، فينتج عنها مطالبة المؤمن للمؤمن له وإلزامه بدفع التعويض عما لحقه من ضرر، فيجوز مباشرة تحريك الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الاحتيايل مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي (محكمة الجنج)⁶ المادة 1 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁷.

وفي واقع الأمر وعلى المستوى الإجرائي لا يوجد أي قضايا في مجال الاحتيايل في التأمين البحري في الجزائري، ونتيجة على ذلك تنبني فرضياتنا على أنه لعل يعود ذلك إلى صعوبة كشف الاحتيايل في التأمين البحري؟ أو ضعف الاختصاص في الجزائر من الناحية القضائية والقانونية؟، أو الهروب من المحاكم تفاديا لطول الإجراءات؟ .

خاتمة:

على الرغم من أهمية التأمين في مجال النقل ، إلا أن هذا المجال لم يكن بعيد عن العبث من قبل المجرمين، فقد كان وما زال ميدانا واسعا لما يعرف بجرائم الاحتيايل بصور وأشكال مختلفة ، خاصة في التأمين البحري بسبب تشعب مفرداته وأشخاصه ونشاطه على رقعة كبيرة من العالم، والجزائر هي من الدول النامية التي تحاول أن تساير التطور الاقتصادي خاصة من جانب التأمين

¹- ملف رقم 34000 قرار بتاريخ 1984/11/1، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص 55.

²- دربال أمال، المرجع نفسه، ص 107.

³- Baris, soyer, ibid, p28

⁴- " في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:

- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها..."

⁵- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية، المرجع السابق، ص 211.

⁶- دربال أمال، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

⁷- " يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

في عمليات النقل بحيث تكون شركات التأمين في نفس المركز مع المتعاملين من حيث القوة، والذي يكون هذا الأخير في موقع متقدم في التفكير بكيفية الحصول على مكاسب بطرق ومناورات للاحتيال على شركات التأمين.

وللوقاية من هذه الجرائم تتطلب المزيد من البحث والدراسة من قبل الجهات والمؤسسات العلمية المتخصصة في المجال البحري، بالرغم من وجود العديد من الاحتياطات إلى أنها تبقى ضعيفة في وجود تطور مستمر لعمليات الاحتيال، بالإضافة إلى أن التأمين البحري بحد ذاته يتطلب أجهزة خاصة لكشف الاحتيال، لأن الخسائر التي تتكبدها شركات التأمين نتيجة افتعال الحوادث عمدية بالإضافة إلى التعويض نفسه هو بذاته تكلفة مرتفعة، مثلاً الحرق العمدى فهو يسبب خسارة للبضائع والسفينة وللحاويات، الأمر الذي يدفع بشركات التأمين إلى رفع أسعار التأمين البحري لتعويض الخسائر.

وعليه فمن الضروري إنشاء قاعدة بيانات حول الاحتيال خصوصاً في التأمين البحري، وهذا بوضع ضوابط لجميع شركات التأمين في هذا المجال، لحصر وتدوين كل أشكال الاحتيال وأساليبها وتحليلها واستخلاص عناصرها كمؤشر لكشف حالات الاحتيال المستقبلية وتطوير أساليب وقائية فعالة.

ومن الضروري إجراء تعديلات على التشريعات وتطويرها بما يساعد على تقليل الاحتيال من خلال تنظيم أحكام خاصة تعالج حالات الاحتيال في التأمين البحري .

تحديد المفهوم العام والإطار التنفيذي لمكافحة الاحتيال بصفة عامة والاحتيال التأميني بصفة خاصة.

ويجب التبليغ على المحتالين لمعاقبتهم وتقادي التكرار حتى لا يصبح الاحتيال في غياب الردع سلوكاً اجتماعياً عادياً.

أهمية وجود تكنولوجيا متقدمة تتضمن ضرورة إنشاء قاعدة بيانات حتى تتمكن الشركات من تتبع مسار حالات الاحتيال المعروفة أو المشكوك فيها .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية:

(أ) الكتب:

- (01)- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الثاني عقد التأمين، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2011.
- (02)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7 المجلد الثاني . عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة. وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوق بيروت- لبنان، 2000.
- (03)- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- (04)- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة 2، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الأردن، 2015.

الاحتتيال على شركات التأمين البحري

(05)- محمد بن موسى نصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة ، ب ط، مكتبة الفرقان دبي، 2008 .

(06)- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992.

(ب) الأطروحات والرسائل:

(01)- حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتتيال – دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- أطروحة دكتوراه علوم شعبة علوم اقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2018/2017.

(02)- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2011.

(03)- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، مصر، 2011.

(ج) المداخلات :

(01)- مراد زريقات، الاحتتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض- المملة العربية السعودية، 2008.

(د) النصوص القانونية

(01)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل ب قانون رقم 82-04 الممضي في 13 فبراير 1982، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 1982.

(02)- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-02-2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(03)- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25-01-1995 ج ر عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم ب قانون رقم 06-04- المؤرخ في 20-02-2006 ج ر عدد 15 مؤرخة في 12-03-2006.

(04)- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، مؤرخة في 10 جانفي 1966.

(05)- المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19-05-2007، ج ر عدد 33 مؤرخة في 20 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها .

(06)- القرار المؤرخ في 06/08/2007 يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوراتها، ج ر عدد 59 مؤرخة في 23/09/2007 .

(هـ) القرارات القضائية:

(01)- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1990.

(02)- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989.

ثانيا :باللغة الفرنسية:

أ) الكتب

- 1) Baris, soyer, marine insurance fraud, 1 st edition, ,British library cataloguing in publication data, by inform law from Rutledge, new York, 2014
- 2) Susan Hodges, CASES AND MATERIALS ON MARINE INSURANCE LAW, Lecturer, Department of Maritime Studies and International Transport, Printed and bound in Great Britain, 1999, p 207.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- 1) علي إبراهيم العبد الغني، مقال في الغش والاحتيال في صناعة التأمين، جريدة الشروق،
<https://al-sharq.com>
- 2) fraude a l'assurance, l'agence de lutte contre la fraude a l'assurance ALFA,
www.alfa.asso.fr
- 3) vincent caron, l'obligation de divulgation et le risque moral en assurance de
dommages, [https:// ssl.editionsthemis.com](https://ssl.editionsthemis.com)
- 4) fraude a l'assurance, l'agence de lutte contre la fraude a l'assurance ALFA,
www.alfa.asso.fr